

شرح

دليل الطالب لنيل المطالب

للإمام الشيخ

مرعي بن يوسف الكرمي الحنبلي

- رحمه الله -

شرح فضيلة الشيخ الدكتور

عبد السلام بن محمد الشويعر

- حفظه الله -

باب المسابقة

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله حمداً كثيراً طيباً كما يحب ربنا ويرضى، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله -صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه وسلم تسليماً كثيراً إلى يوم الدين-، ثم أما بعد ...

فإن المصنف رحمه الله تعالى حينما أنهى الحديث عن الإجارة شرع بعد ذلك بالحديث عن المسابقة، وناسب ذكر المسابقة بعد الإجارة لما فيهما من الشبه حيث أن فيها بذل عوض على فعل، فناسب ذلك أن يكون بعد الإجارة، وإلا فإن الفقهاء رحمة الله عليهم يعدون عقد المسابقة من عقود الجعالة، فكان الأنسب في الترتيب والأقرب أن تذكر المسابقة بعد عقد الجعالة، ولكن للمعنى الذي ذكرته أو لغيره قدموه.

والمسابقة مفاعلة، وهذا الوزن من أفعال المشاركة، أو من أوزان المشاركة التي تقتضي مشاركة أكثر من شخص في العمل الواحد، فعندما نقول إن هذا الفعل فيه مسابقة أي مشاركة بين اثنين في وجود هذا الفعل وهو السبق، إذ السبق هو الفعل وأما السبق فهو الجعل الذي يجعل له.

هذه المسابقة قلنا إنها من أفعال المشاركة التي يشترك فيها اثنان فأكثر، والأصل أن المسابقة إنما أطلقت على ما يكون فيه مجارة بين شيئين، كأن يكونا بين حيوانين، أو بين آدميين ثم يسبق أحدهما الآخر، ثم بعد ذلك عمم هذا المصطلح إلى ما هو أعم، فأطلق على كل شيء يكون فيه تقدم لأحد الطرفين على آخر، وإلا فالأصل على لسان العرب أن المسابقة إنما تكون لما فيه مجارة بين الحيوانات أو ما في حكمها كالأقدام.

وقبل أن نتكلم في الجمل التي أوردها المصنف رحمه الله تعالى أريد أن أذكر لكم تقسيماً مهماً كي نفهم هذا الباب، وهذا التقسيم يتكون من مرتبتين، أو لنقل من تقسيمين:



القسم الأول، أو التقسيم الأول، أننا نقول إن المسابقات باعتبار حِلها وعدم حِلها بغض النظر هل فيها جُعل أم لا جُعل فيها تنقسم إلى قسمين، فهناك ما لا تجوز المسابقة عليه أبدًا، وهناك ما تجوز المسابقة عليه في الجملة، وأقول في الجملة لأن لها قيودًا وشروطًا سنوردها في التقسيم الثاني بعد ذلك إن شاء الله، إذًا المسابقة تنقسم إلى قسمين:

مسابقة محرمة، ومسابقة جائزة في الجملة، فأما المسابقة المحرمة، فهي أربعة أشياء:

- ما كانت المسابقة في فعل محرم، كمن يتسابق في لهُو وغناء ونحو ذلك فهو حرام.
- أو كان بواسطة شيء محرم، كمن يسرق شيئًا ليسابق عليه، فإنه كذلك يكون محرّمًا.
- أو أن يسابق لغرض محرم، لأجل أن يكسب أو لأجل أن ينال شيء محرمًا، فحينئذ يكون كذلك محرّمًا، لأن للوسائل أحكام المقاصد والعكس أحيانًا.

فإن كان بفعل محرم كان الفعل، فإن كان بآلة محرمة فالفعل محرم، وإن كان لغرض محرم فالفعل كذلك يكون محرّمًا.

الأمر الرابع وانتبهوا معي في هذا الأمر الرابع:

- أو كان مما نهى الشارع من المسابقة فيه.

هناك أشياء جاء في الشرع النهي عن المسابقة بها، ومن ذلك أنه قد ثبت في الصحيح أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: « من لعب بالنردشير، فكأنما غمس يده في لحم خنزير ودمه »، والمراد بالنرد شبيه هو ما نسميه بالزهرة، أي المكعبة التي تحوي أرقامًا من ١ إلى ٦، هذه كل لعبة يكون فيها إشارة أو فيها استخدام للنردشير وهو النرد هذه فإن اللعب بها محرم، سواء كان فيها جُعل أو لا جُعل فيها.



ما الدليل على التحريم؟ ما ثبت في صحيح مسلم أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: « من لعب بالنردشير، فكأنها غمس يده في لحم خنزير ودمه»، سواء كانت هذه اللعبة لعبة من يسمى بالطاولة، أو كانت هذه من ألعاب أخرى والمستحدثة وهي كثيرة التي تكون بالأرقام كلها حرام، سواء كانت بأجرة، سواء كانت بجعل بسبق أو بدونه، فكلاهما حرام، فكلها حرام للنص.

الأمر الثاني الذي جاء النهي عنه عن في الأثر والنقل، ما جاء عن علي -رضي الله عنه-، أنه مر على أقوام يلعبون بالشطرنج، فقال ما هذه الأصنام التي أنتم لها عاكفون، فأخذ من ذلك العلماء أن الصحابة رضوان الله عليهم حرّموا اللعب بهذه الصورة من اللعب ولذلك فنقول للأثر.

أي: لما جاء عن علي ولم يخالفه أحد من الصحابة في ذلك، أن المسابقة لا تجوز في هذين الأمرين.

إذاً فلا تجوز المسابقة في هذين الأمرين لورود النص فيهما.

الأمر، إذاً هذا هو القسم الأول، وهو ما لا تجوز المسابقة فيه.

القسم الثاني، ما تجوز المسابقة فيه في الجملة، وعبرت في الجملة لما؟ لأن بعضها يجوز بعوض وبعضها لا يجوز إلا بدون عوض وهكذا، وهو كل المسابقات غير ما سبق، غير الأمور التي أوردناها قبل قليل فإن المسابقة فيها وعليها ولأجلها مباح في الجملة.

إذاً هذا هو التقسيم الأول عرفنا ما يجوز فيه المسابقة وما لا يجوز فيه المسابقة.



التقسيم الثاني معنا، نقول إن ما يجوز فيه المسابقة وهو غير ما سبق ذكره في الأمور الأربعة، ينقسم باعتبار دخول العوض فيه وعدم دخوله إلى قسمين:

وانتبهوا معي في هذه المسألة، فإنها تحتاج إلى انتباه، فإني سأورد خلافاً على غير العادة، وسبب إيراد الخلاف فيها، أن القول الأول هو ما ذكره المصنف هنا، والقول الثاني هو الرواية الثانية في المذهب، وهي التي عليها العمل والفتوى، فناسب أن أذكرها.

المشهور عند المتأخرين من فقهاءنا أنهم يقولون ما جازت المسابقة فيه، فإنه لا يجوز دخول العوض فيه مطلقاً، إلا ثلاثة أشياء: الخف وهو الإبل، أو الحافر وهي الخيل، أو ما كان من باب النصل والمراد به السهام أو ما في معناها.

إذاً هي ثلاثة أمور يجوز دخول الجعل عليها وهو السبق، وما عدا ذلك فتجوز المسابقة بلا عوض، ما دليلهم على ذلك؟

قالوا: لأنه قد ثبت عند أهل السنن أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: «لا سبق إلا في ثلاث»، أي لا عوض إلا في ثلاث، لم يقل النبي لا سَبَقَ إذ لو جاء لا سَبَقَ، لقلنا إنه تحرم المسابقة مطلقاً إلا في الثلاثة بعوض أو بغيرها، لكن قالوا: إن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: «لا سَبَقَ» بتحريك الباء، أي: لا عوض.

ولا يكون العوض إلا في الأمور الثلاثة التي ورد بها النص وهي الخف والحافر والسهم، إذا ما عدا هذه الأمور الثلاثة فلا يجوز أخذ العوض عليها.

أي مسابقة كائنة ما كانت لا يجوز أخذ العوض إلا على هذه الأمور الثلاثة فقط، هذا على قول من؟ على القول المشهور عند متأخري فقهاءنا.

وأما الرواية الثانية والتي عليها الفتوى والعمل في المحاكم، أنهم قالوا: إن الأشياء التي تجوز فيها المسابقة، غير الأشياء التي استثناها في التقسيم الأول إن الأشياء التي تجوز فيها المسابقة تنقسم إلى قسمين:

فالأمور الثلاثة ما كان فيه خف أو حافر أو نصل، فهذه يجوز عليها السبق مطلقاً، يجوز فيها السبق جعل السبق مطلقاً، سواء كان العوض من بعض المتسابقين، أو كان العوض من جميعهم، فيكون حينئذ الحديث المقصود به استثناء الأمور الثلاثة، فيجوز أن يكون العوض من جميعهم.

وأما غير هذه الأمور الثلاثة، فلا يجوز العوض إلا أن يكون من بعضهم دون بعض، أو أن يكون العوض من أجنبي.

والقول الثاني فيه تسير على الناس كبير جداً، فالمسابقات كبيرة جداً، المحلات التجارية كلها مسابقات، لعب الكرة والرياضات كلها مسابقات، فعلى المشهور كل الأول من المذهب لا يجوز بذل العوض ولا يجوز أخذه، وأما على القول الثاني، فإنه يجوز بشرط أن لا يكون العوض من الجميع، وإنما يجوز أن يكون من الجميع في الأمور الثلاثة، ما الفرق بين الاثنين؟ الحديث.

الأول، فسروا قول النبي -صلى الله عليه وسلم- لا سبق أي لا جائزة مطلقاً، ولا عوض ولا جعل، فأطلقوا الجائزة.



وهي جائزة في السفن والمزاريق والطيور وغيرها وعلى الأقدام وبكل الحيوانات.....

والثاني: قالوا: لا سبق يكون من الجميع إلا في الأمور الثلاثة، فيكون مستثنى لمعنى وهي أن هذه الأمور الثلاثة يتقوى بها على الجهاد وعلى سائر الأمور العامة التي فيها مصلحة للمسلمين.

إذا هنا قولان، لماذا أوردت هذان القولين على غير عادتي؟ لأن القول الأول هو الذي ستوسع في شرحه الآن، والقول الثاني، لأن عليه العمل وفيه التيسير على المسلمين، فلا يظن امرئ أننا عندما نفرع على القول الأول، أن كثيرًا من الصور فهي ممنوعة، فإنها على الصحيح الذي عليه فتوى مشايخنا عليهم رحمة الله على القول الثاني.

يقول الشيخ: «وهي جائزة في السفن»، أي أن يتسابقوا في السفن «والمزاريق» وهي السفن الصغيرة، «والطيور» بأن يطلق أحدهم طيره والآخر طيره، فالذي يصل الأول للصيد فهو السابق، قال وغيرها من الأمور، فكل الأمور تجوز.

ولذلك فإنها تجوز إلا ما ورد النص بالنهي عنها وهي الأمور الأربعة التي ذكرناها قبل قليل، بفعل محرم، ولغرض محرم، وبأمر وبواسطة آلة محرمة، والأمر الرابع ما نهي عنه لذاته كالنرد والشطرنج.

قال: «وعلى الأقدام» فتجوز المسابقة على الأقدام، وغير الأقدام فقد صار عن النبي - صلى الله عليه وسلم - ركانة، فغلب النبي - صلى الله عليه وسلم - وكان في المصارعة، فدل على أنها تجوز في المصارعة، وهذا من باب نحوها.

قال: «وبكل الحيوانات» سواء كان الخنف والحافر أو بغيرها، فتجوز.

لكن لا يجوز أخذ العوض إلا في مسابقة الخيل والإبل والسهام بشروط خمسة أحدها تعيين
المركوبين أو الراميين بالرؤية.....

يقول كل الأمور مسابقات تجوز إلا ما ورد النص به ولكنها تجوز من غير عوض، وأما
التي بعوض فلا تجوز إلا بثلاثة فقط، وهي الخيل والإبل والسهام، دليل ذلك ما ثبت عند
أهل السنن، أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: لا سبق، أي لا عوض، ولا جائزة إلا في
الخف والحافر والنصل، وهي الإبل والخيل والسهام، أو ما في معناها، مم في معناها،
كالبنق الذي يسمى قديماً بنق، ونسميه الآن المسدسات، فإنه في معنى السهام.

نعم بدأ يتكلم الآن عن شروط المسابقة والمناضلة.

الفقهاء يفرقون بين المسابقة والمناضلة، فيجعلون المسابقة خاصة بالخيل والإبل، وأما
المناضلة فإنها تكون في السهام أو ما في معنى السهام.

قال: إنها بخمسة شروط، أحدها:

مر معنا أن الفقهاء يفرقون بين قولهم أولها، وبين قولهم أحدها، فقولهم أحدها يعني أن
الشروط سواء في الدرجة، وأما إذا قالوا أحدها، أو أولها فمعنى أن هذا هو المقدم وهو
الأولى.

قال: « أحدها تعيين المركوبين أو الراميين بالرؤية »، لا بد من تعيين المركوب الذي
يركب، ولا بد من تعيين الرامي الذي يرمي، أن الذي سيرمي زيد أو عمرو ونحو ذلك، فلا
بد من تعيين الرامي، والمركوب.

إذ لو لم يعيننا لوجد غرر، فاستحق أحدهم من العوض ما ليس للثاني.

الثاني اتحاد المركوبين أو القوسين بالنوع

يقول الشيخ اتحاد المركوبين الذي يتسابق عليهما من الخيل أو الإبل، أو القوسين، الذي يرمى بهما بالنوع.

تعلمون أن الجنس هو ما له جنس يخصصه، ويكون تحته أنواع، فإذا قلنا إن الحيوانيين متفقين بالنوع، فمن باب أولى أنها متفقين بالجنس، معنى اتفاقهما بالجنس، أي أنها كلاهما من الإبل، أو كلاهما من الخيل، أو كلاهما من القوس.

وأما اتحادهما من النوع، فأن يكون الإبل من نوع واحد، أن تكون بخات، أو تكون عمانية، عندنا مثلا من الإبل السريعة الإبل العمانية، فكونها من نوع معين من الإبل، أو كونها من نوع معين من الخيل، لذلك مسابقات الخيل فتجعل مثلا للخيل العربية، أو للخيل الهجين، أو للخيل المولد، فيجعلونها من نوع واحد.

فالفقهاء يقولون: لا يصح أن يسابق بين نوعين مختلفين من باب أولى ولا جنسين مختلفين، فلا يسابق بين إبل ذلول من الإبل وبين فرس من الخيل، فلا يصح.

كذلك من الجنس الواحد إذا اختلف النوع لا يصح، فتأتي بهجين مع فرس عربي، يقول: لا يصح، لأن قطعاً أحدهما يكون أقوى من الآخر، فالعربية معروفة بالسرعة، والهجين أقوى في التحمل، في حمل الأثقال وغيره، ولذا فإنه لا بد أن تكون متحدة في النوع.

وكذا القوس، فيكون القوس أو ما في حكم القوس كنوع المسدس الذي يرمى به يكون من نوع واحد ولا يكون من نوع مختلف.

الثالث تحديد المسافة بما جرت به العادة الرابع علم العوض وإباحته الخامس الخروج عن شبه القمار بأن يكون العوض من واحد فإن أخرجنا معاً لم يجز إلا بمحلل لا يخرج شيئاً.....

قال: والثالث أي الشرط الثالث، «تحديد المسافة»، أي: تحديد المسافة في المسابقة والمناضلة، فأما المسابقة فيحدد الابتداء ويحدد الانتهاء، من هنا إلى هناك، وهذا يسمى تحديد المسافة ابتداء وانتهاءً، وأما في المناضلة، فإنه لا بد أن يحدد الغرض الذي يرمى إليه، فإذا حدد الغرض الذي يرمى إليه فإنه حينئذ تعرف مسافته من حيث المكان الذي يرمى منه.

قال الشرط الرابع أن يكون العوض معلوماً، لأن من دخل في عوض مجهول، فإنه لا يصح، بل لا بد أن يعلم قبل وجود المسابقة إن كان فيها سبق وجعل، وإباحته لا بد أن يكون مباحاً لأنه لا يجوز تمليك المحرم.

قال: «الخامس الخروج عن شبه القمار بأن يكون العوض من واحد فإن أخرجنا معاً لم يجز إلا بمحلل لا يخرج شيئاً». هذه مسألة مهمة وهي مسألة المحلل، انتبهوا معي في هذه المسألة.

قلت لكم قبل قليل إن المسابقة الجائزة تنقسم إلى قسمين: على المشهور عند المتأخرين ما هما القسان؟

قسم يجوز بلا عوض ولا يجوز بالعوض، وقسم يجوز بعوض وبدونه، لكن بشرط على المشهور أنه يجوز بعوض وبعده بشرط من هذا الشرط وهو أن لا يكون العوض من جميعهم، بل لا بد أن يكون العوض من طرف الأجنبي، أو إذا كان من جميعهم أن يدخل معهم محلل، إذاً هذا هو المشهور.



على القول الثاني: أن هذه الأمور الثلاثة يجوز العوض ولو كان من جميعهم، لأن هذه الأمور الثلاثة مستثناة بالنص، فقد أريدك أن تفهم المسألتين، تفريعنا على القول الأول، يقول الشيخ لا بد على المشهور من الخروج من شبهة القمار، ما هي شبهة القمار؟

القمار هو التردد بين الغن والغرم، إذا جاء شخصان، فدفعا أحدهما مبلغاً ودفعا الآخر مبلغاً ثم استهما سهماً، يعني جعلوا قرعة، فخرج على أحدهم، فقطعاً أن أحدهم سيكون رابحاً، وقطعاً أن الثاني سيكون غارماً أي خاسراً، سيخسر لأنه بذل جزءاً من القمار، دفع جزءاً من المال، فيكون خاسراً حينذاك، فهذا هو التردد.

إذا التردد بين الغن والغرم هذا يسمى قماراً، وأما التردد بين مقدار الغن، أو صفة الغن فهذا هو الغرر، لذلك فإن الغرر أخف من القمار، فالغرر يجوز قليله، وأما القمار حرام قليله وكثيره، بل إن القمار محرم ما يؤدي إليه، ويفضي له، ومنها لعب النرد، فإن النرد لم حرم اللعب به؟ قال: لأن فيه تعويد للنفس أن يتعود على فعل المقامرين، هذا من جهة، ومن جهة أخرى قالوا: لأن اللعب بالنرد يضعف إيمانه بقضاء الله وقدره.

لأنه قد يربح مالا كثيراً، أو يكسب من غير مال في مسابقته، بناء على شيء لا عمل له به، ولا كسب له فيه، وإنما هو ضربة حظ، ولذلك الذي يلعب بالنرد دائماً، تجده متعلقاً بالحظ ولا يتعلق بالأسباب ولا يتعلق قبل ذلك بمسبب الأسباب ربه وهو الله جل وعلا، وإنما يتعلق بالحظ.

ولذلك حُرِّم النرد لتعلقه بفعل القلب، وهو عدم التوكل والإيمان بقضاء الله عز وجل وقدره الكاملين، نرجع لمسألتنا.

إذاً الفقهاء يقولون: لا بد من الخروج من شبهة القمار، عرفنا شبهة القمار أن الاثنين يدفعان مالاً ربما كسب أحدهما ولم يكسب، في اللعب أو في المسابقة بالخف على الإبل والخيل، والسهام، لو أن اثنين تسابقا، انظر معي.

لو أن اثنين تسابقا وبذل كل واحد منهم عوضاً، فسبق أحدهما الآخر، فالكاسب هنا ليس مقامراً، وإنما فيه شبهة القمار، ما هو وجه الشبه وما وجه الاختلاف؟

وجه الشبه: أنه متردد بين الغنم والغرم، فقد يكسب فيكون هو الغانم، وقد يخسر فيكون هو الغارم ففيه شبهة القمار، ولم نقل إنه قمار، لما؟ لأن فيه فعلاً من الآدمي وهو المسابقة، سابق على الخف أو الحافر، فلما سابق فلا يكون فيه قمار مطلق، وإنما فيه شبهة القمار.

وهذا معنى قوله: الخروج عن شبهة القمار.

ما الدليل على ذلك؟

قالوا: قد روى أبو داود أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: «من أدخل فرساً بين فرسين وهو لا يأمن أن يُسبق قال: فليس قماراً»، ومن أدخل فرساً بين فرسين وهو آمن أن يُسبق فهو قمار.

فدل ذلك على أن من أدخل بينهما فرساً ثالثاً، وهذا الفرس الثالث يمكن أن يفوز، ولم يدفع عوضاً فإنه حينئذ يجوز، طيب كيف يكون الخروج من شبهة القمار؟ قال: أولاً أن يكون العوض من واحد، هذا الواحد قد يكون من المتسابقين ولو كانوا جماعة، أو أن يكون من غيرهم.

ولا يجوز من واحد يكافئ مركوبه مركوبيهما أو رميه رميهما

قال فإن أخرجنا معاً، أي المتسابقين أخرجنا العوض، قال: لم يجوز، لأن فيه شبهة القمار، إلا بمحلل، أي: إلا أن يكون معه محلل، من هو المحلل؟ سيورده بعد قليل.

قال: لا يخرج شيئاً، إذا الشرط الأول لا بد أن يكون المحل لم يخرج شيئاً، لم يبذل عوضاً لا قليلاً ولا كثيراً.

الأمر الثاني: أنه لا بد أن يكون المحلل مكافئاً في مركوبه وراكبه، ولذلك قال واحد يكافئ مركوبه مركوبيهما، ورميه رميهما، فلا بد أن يكون مساوياً لهما، فاحتمال فوزه كاحتمال فوزهما سواء، وأما إن كان أضعف منهما فإنه لا يجوز فلا يكون محلاً، وإن كان أقوى جاز.

الشرط الثالث، وهذا الشرط على المشهور فقط، وليس على القول الثاني، أنه لا يجوز أن يدخل أكثر من محلل واحد، وإنما يدخل بمحلل واحد فقط، لما؟ قالوا: لأنه لو لم يرد النص -الحديث الذي ذكرناه لكم قبل قليل- لقلنا إنه لا يجوز أخذ العوض بالكلية، والنص إنما استثنى إدخال محلل واحد فقط، وكل ما كان على خلاف النص والقياس، فإننا نورده مورد النص ولا نزيد عليه شيئاً، فيكون في معنى التعبد.

وهذا بناء على رأيهم أن هذا الاستثناء للأمر الثلاثة بناء على النص، وأما على الرواية الثانية فإنه ينضبط الاضطراد على الرواية الثانية.

فإن سبقا معا أحرزا بسبقيهما ولم يأخذا من المحلل شيئا وإن سبق أحدهما أو سبق المحلل
أحرز السبقين والمسابقة جعالة لا يؤخذ بعوضها رهن ولا كفيل ولكل فسخها

قال: «فإن سبقا»، أي: فإن سبقا كان ثلاثة تسابقوا والعوض من اثنين، والثالث لم يبذل
شيئا، فإن سبق أي سبق الخيل الذين بذلا العوض، قال أحرزا سبقيهما أي كل واحد له
بذله، سواء كان أكثر من الثاني أو أقل، ولم يأخذا من المحلل شيئا، وإن كان مهزوماً، لم يأخذ
منه شيء لأن العوض على ما بذلا.

قال: «وإن سبق أحدهما»، سبق أحد الذين أخذ العوض، قال: «أو سبق المحلل» وهو
الطرف الثالث الذي لم يبذل شيئا، «أحرز السبقين» أو أحرز السبقين وهما الجائزتين، أو أخذ
الجائزتين التي بذلها هو، والتي بذلها صاحبه الذي ساقه.

قال: «والمسابقة جعالة لا يؤخذ بعوضها رهن ولا كفيل ولكل فسخها ما لم يظهر». نعم
هذه المسألة هي المهمة عندنا، أن عقد المسابقة عقد جعالة.

قلت لكم في أول الدرس، ولذلك ناسب كما أوردها بعض الفقهاء أنهم يريدونها بعد
باب الجعالة، لكن المعنى ذكرته لكم لم أوردت بعد باب الإجارة في أول هذا الباب.

قال: والمسابقة جعالة تأخذ جميع أحكام الجعالة سنورها في درس الغد إن شاء الله.

قال: «لا يؤخذ بعوضها رهن» لما؟ لأنها عقد جائز، والجعالة عقد جائز يجوز الرجوع
فيه، والرهن لا يؤخذ إلا على ما ثبت واستقر، لا ما لم يستقر كما ثبت معنا في باب الرهن.

قال: ولا يؤخذ به كفيل، لأنه كذلك عقد جائز يجوز الرجوع فيه في أي وقت، ولذلك
يقول المصنف: «ولكل فسخها» أي لكل واحد من المتسابقين فسخها.

..... ما لم يظهر الفضل لصاحبه

أيضاً يجوز لبازل العوض إن كان أجنبيّاً عن المتسابقين، يجوز له فسخها لأنها عرض
جعالة.

كذلك، قال: «ما لم يظهر الفضل لصاحبه» لا يجوز فسخ عقد المسابقة في صورة واحدة،
وهو إذا تسابقا الذين بذلا العوض، وظهر الفضل يعني كأنه قرب من الفوز غير باذل
العوض، سواء كان من بذل عوضاً آخر، أو المحلل الذي دخل من غير عوض، فإنه لا يجوز
مفهوم ذلك أنه إن ظهر السبق لمن أراد الفسخ جاز له.

نكون بذلك الحمد لله أنهينا باب المسابقة، المهم من باب المسابقة القواعد التي أوردت
لك في أول الباب فاعتني بها، فإن ضبطتها وهي سهلة جداً، فإن هذا الباب تستطيع ضبطه،
لأن بعده تأتي الشروط المتعلقة به.

بدأ المصنف رحمه الله تعالى بالحديث عن العارية، وسماها المصنف أو عقد لها كتاباً، ولم
يعقد لها باباً، لأنها عقد منفصل عن العقود السابقة، فإن الإجارة بيع للمنافع، والعارية هبة
للمنفعة.

تذكرون في درس الأمس قلنا بيع العين يسمى ماذا؟ بيعاً، وبيع المنفعة إذا كان مؤقتاً
نسميه ماذا؟ إجارة، المنفعة هذه إذا وهبت مجاناً، فيسمى ذلك عارية، إذا العين تكون ملكاً
لصاحبها، لكنه أذن للموهوب له هبة المنافع أن ينتفع بها بما أذن له به.

كتاب العارية

وهي مستحبة.....

قول المصنف هنا: "كتاب العارية".

عرفنا لما سماه كتابًا، لأنها عقد منفصل عن ما سبق، عادة لا يقول الفقهاء باب كذا، إلا إذا كان الباب مندرجًا فيما قبله، ويقولون: كتاب إذا كان منفصلاً، عادة ولم أقل دائماً، لأنهم لا ينضبون في ذلك انضباطاً كلياً.

العارية، يجوز أن تشدها ويجوز أن تسهلها، فتقول عارية، وتقول عارية، وكلاهما صحيح، تقول كتاب العارية، وكتاب العارية، الأمر فيهما سواء.

العارية ما هي؟

هو أن يتبرع امرئ لآخر بمنفعة عين، كل من تبرع لغيره بمنفعة عين، فإنه يكون قد أعارها بالشروط التي ستأتي.

نعم العارية أن يعير المسلم أخاه شيئاً يحتاج إليه مستحب، وقد ذم الله عز وجل من منع العارية، فقال الله جل وعلا في ذم أفعال الكافرين ﴿وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ﴾ [الماعون: ٧]، جاء عن الصحابة تفسير منع الماعون، قالوا: أي الماعون الذي يُحتاج إليه.

في الزمان القديم لم يكن عند الناس ما يطبخ به إلا الإناء الواحد، فلربما كان الجار محتاجاً لهذا الماعون، وأنت غير محتاج له في هذا الوقت، فمنعك لهذه العارية وصف مذموم، بعض أهل العلم قال: إنه واجب، وبعضهم قال: إنه مندوب، ولكن نمشي على قول المصنف أنه مستحب.

منعقدة بكل قول أو فعل يدل عليها بشرط ثلاثة

إذا إعاره ما يحتاجه الغير مندوب ومستحب، بل إن لك أجرًا في الدنيا وأجرًا في الآخرة، فأجر الدنيا أن الله عز وجل خفف عنك، في إسقاط الزكاة في الحلي، فإن المرأة إذا كان لها حلي، ولم تلبسه فإنها تجب عليها الزكاة، فإن كانت تعيره لغيرها من النساء، سقطت زكاته، تسقط الزكاة مباشرة.

إذا الإعارة من أجلها في الدنيا أن الله يخفف على صاحبها بإسقاط الزكاة في بعض الصور، فالمقصود من هذا أننا نعلم أنها مستحبة، لأن فيها أجرًا عظيمًا، وخاصة إذا كانت الحاجة إليها أشد.

قال: العارية تنعقد بالقول والفعل، العقود كما سبق معنا، بعضها لا ينعقد إلا بالقول فقط، وبعضها ينعقد بالقول والفعل معًا، فعلى سبيل المثال:

عقد النكاح لا ينعقد إلا بالقول فقط، ولا ينعقد بالفعل، وعقد البيع ينعقد بالفعل والقول معًا، عقد الوكالة فيها قولان، فالمشهور أن عقد الوكالة لا ينعقد إلا بالقول فقط، والقول الثاني الذي مشى عليه المصنف، وذكرناه قبل درسين، أنه تنعقد الوكالة بالفعل، ذكرنا هذا في باب الوكالة.

إذا الفقهاء يفرقون بين بعض العقود، فبعضها لا ينعقد إلا بالقول فقط، وبعضها تنعقد بالقول والفعل، من الذي يعرف ذلك؟ الفقيه الذي يقرأ الفقه، ويكرره فإذا عرف الفروع الفقهية استطاع أن يعرف مناط ذلك بعد ذلك.

كون العين منتفعا بها مع بقائها.....

العارية لما كانت في معنى الهبات، فإنها تأخذ حكم هبة العين، وهبة العين تنعقد بالقول والفعل، كذلك هبة المنفعة، بالقول يقول أعرتك، بالفعل يأتيك رجل فيقول: معك قلم فتعطيه القلم ليكتب به، هذه عارية بالفعل إعطاؤك القلم، أو إشارتك له بمعنى خذه هذه عارية بالفعل.

وعمل الناس واضح وكثير جداً، لأن العارية تكون بالفعل.

قال الشيخ: «بشروط ثلاثة»، العارية لا تنعقد إلا إذا وجدت شروط ثلاثة وهي مهمة.

قال: الشرط الأول لا بد أن تكون العين منتفعاً بها مع بقائها أي: مع بقاء عينها.

العين التي فيها منفعة نوعان:

عين إذا أخذت منفعتها استهلكت العين، مثل المطعومات، والمشروبات، من أعار غيره طعاماً، الطعام لا ينتفع به إلا بالأكل والشرب، لا أعلم انتفاعاً آخر غير ذلك.

النوع الثاني: هناك أشياء منفعتها من غير استهلاك عينها، كالقلم كالعباءة، كالكرسي، وغير ذلك من الأعيان.

يقول المصنف: إن عقد الإجارة والعارية لا يصحان إلا فيما يمكن الانتفاع بالعين مع بقاء أجزائه، من غير استهلاك للعين، تذكرون بدرس أمس ماذا قلنا؟ لو أجره ما لا ينتفع به إلا باستهلاك العين، يكون حكمه ماذا؟ بيعاً.

وكون النفع مباحا، وكون المعير أهلا للتبرع

بل انظروا معي هنا: لو أعاره ما لا ينتفع به، إلا باستهلاك عينه، فما رأيكم ماذا يكون؟
يكون إباحة، يكون إباحة، ولا يكون هبة، ما الفرق بين الإباحة والهبة؟ طبعاً الإباحة أو
الهبات تدخل في معاني الإباحات، سنذكرها خلنا نفسر نذكر الفرق بين الإباحة والهبة هناك
في باب الهبة، أحسن كي لا تتلخبط لأن عندنا الدرس القادم إن شاء الله.

إذ تكون إباحة في معنى الهبة، فحينئذ من أعطاه تفاحة فقال أعرتك إياها فأكلها لا
ضمان عليه، لأنه بمثابة الهبة أو الإباحة كما سيأتي إن شاء الله.

قال ولا بد أن يكون النفع مباحاً، سواء كانت العين، مما لا نفع فيه إلا نفع محرم، أو
كانت العين فيها نفع مباح ومحرم، فلا يجوز إعارتها لمن يستخدمها في أمر محرم، معك سكين
قال شخص سأخذ منك هذه السكين لأذبح بها آدمي، نقول حرام، أنت آثم وعقد العارية
باطل.

مع شخص مثلاً مسدس أراد أو لنقل أخذ شيئاً ثقيلاً مثقلاً كالعجاء وغيرها، لماذا؟
قال: أريد أن أكسر زجاج فلان وأفسد ماله، نقول: حرام عليك العارية.

إذا لا بد أن يكون النفع منها مباحاً، سواء إن كانت العين مم لا ينتفع بها إلا بالمباح،
بالمحرم فقط أو بالمباح والمحرم معاً.

يقول ولا بد أن يكون المعير أهلاً للتبرع، وهو البالغ العاقل، الرشيد، لأن من كان غير
رشيد تبرعه غير صحيح.

وللمعير الرجوع في عريته أي وقت شاء ما لم يضر بالمستعير.....

ولذلك عندنا دائماً انتبه لهذين الفرقين، أحياناً يقولون أهلاً للتصرف، وأحياناً يقولون أهلاً للتبرع، فإذا قالوا: أهل للتصرف معناه بالغ عاقل، وإذا قالوا: أهلاً للتبرع فلا بد أن يكون بالغاً عاقلاً غير محجوراً عليه لسفه وغيره.

فهنا قال: أن يكون أهلاً للتبرع، أي رشيداً.

يقول المعير لأن العقد من عقود الإحسان والإرفاق، فيجوز له الرجوع في العارية في أي وقت شاء، لأن الله عز وجل يقول: ﴿ مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ ﴾ [التوبة: ٩١]، فدل ذلك على أن المتبرع بالشيء يجوز له الرجوع فيه، كما ذكرنا في القرض فإن من أقرض غيره، فإن قرضه لا يتأجل بالتأجيل، لأن هذه من عقود الإرفاق والإحسان.

إلا استثناء أورده المصنف.

قال: « ما لم يضر بالمستعير »، قد يعير امرئ آخر سفينة، فيقول له: انقل متاعك في هذه السفينة، أو استخدمها في تنقلك، فلما وصلت السفينة في وسط البحر، قال: أريد سفينتي، نقول: أنت ضررت الشخص، فهذا لا يجوز، لأن هذا ضرر، وقد قال النبي -صلى الله عليه وسلم-: « لا ضرر ولا ضرار »، فحيثما كان عدم الضرر متمحصاً فيها، فلا يجوز لك الرجوع فيه حتى يرسو إلى البر كما سيأتي في كلام المصنف.

مثال آخر، رجل أعار آخر سيارته لينقل فيها متاعه، أو بضاعة، فلما أركب السيارة مشى كيلو، قال: لا أريد سيارتي أنزل البضاعة، وتعلمون أن إنزال البضاعة وتحميلها تحتاج مبلغ من المال، قول أنت ضررت أو أضرت بالمعير، أو بالمستعير، فحيثما نقول: لا يجوز لك الرجوع حتى ينزل البضاعة إلى مكانها.

فمن أعار سفينة لحمل أو أرضاً لدفن أو زرع لم يرجع حتى ترسي السفينة ويبل الميث ويحصد الزرع

يقول: «فمن أعار سفينة لحمل» أي لحمل متاع، «لم يرجع» أي لا يصح رجوعه حتى تورس السفينة، أي على البر، فيجوز له الرجوع حينئذ.

قال: «أو أعار أرض لدفن»، انظروا معي ما معنى هذه المسألة؟

هذه المسألة هنا لها تطبيقات أخرى لغير العارية، لكن سأذكرها في العارية، ثم سأذكر بعد ذلك بعض مسائلها المتعلقة بغيرها، قد يكون للرجل أرض، ثم يقول لآخر أذنت لفلان أن يدفن فيها، فيأذن لمسلم أن يدفن فيها، هذا الإذن بالدفن، الفقهاء يقولون: إنه إعارة للدفن، فكأنه أعار الميت أن يدفن في أرضه، هذه صورة العارية، من باب فهم الصور في المقبرة دائماً.

الصورة الثانية: إذا كانت الأرض ليست ملكاً لأحد، فدفن فيها ميت، نقول: أصبحت الأرض مختصة به، ليست مملوكة، وإنما مختصة بالميت، ومعنى ذلك لا يجوز البناء عليها، ولا فوقها، حتى يبل الميت.

النوع الثالث: إذا كانت المقبرة قد أوقفت، جاء شخص فاشترى المقبرة، مثل الحجون، كل مقبرة الحجون اشترت وأوقفت على الناس، فالدفن فيها دفن في أرض موقوفة من مالها؟ مالها حكماً الأموات، لأنها في حكم ملك الله عز وجل.

إذاً عندنا ثلاث صور: انتبهوا للفرق بين هذه الثلاث صور.

طيب، إذا كانت الأرض ملكاً لآدمي وأذن لشخص أن يدفن فيها هذا نسميها ماذا؟ إعارة للدفن، نقول: لا يجوز له الرجوع في عاريتها حتى يبل القبر، حتى يبل.

ما معنى أنه يبلى؟ يعني أنه يندرس تمامًا، فلا يبقى له أثر، ولا يبقى له شيء، لا يبقى له أي أثر لا عظم ولا لحم، ولا شيء من جسده، أي الأشياء العضوية من جسده.

وأنتم تعلمون أن الميت إذا حُنت وجعل في جسد حنوط وسدر من الكفن، فإن هذا يطيل أمد ذهاب جسده، وبلا جسد، فلا يبلى إلا بعد مدة طويلة، إذا بلى الجسد كاملاً جاز له الرجوع في العارية ثم حيثئذ يبني الأرض كما شاء، بينها بيتاً بينها ما شاء بشرط أن يكون ماذا؟ الشرط الأول أن تكون الأرض ملكاً له سابقاً، يجب أن يكون سابقاً على دفن الملك.

الشرط الثاني: أن يكون أذن ولم يملكها مقبرة عامة، فحيثئذ يجوز عندهم لأنه بلي.

هنا تكلم العلماء رحمة الله عليهم عن ما هو المقدار الذي يُحكم بأن الجسد قد بلي.

بعض المذاهب الفقهية يقولون: خمسين عامًا، وبعضهم يقول: بل ثلاثون عامًا، والأقرب أنه لا تحديد لها، وإنما هو ظني عشر ثلاثين عام أقل أو أكثر الله أعلم.

من المناسبة هنا، هناك بعض المقابر يلحد فيها، يلحد لحدًا، تذكرون في باب الجنائز هنا يحرم دفن اثنين في قبر واحد، طيب هذه القبور التي يلحد فيها، قد يرفع القبر ويدفن مع وجود الميت الأول، يجوز ذلك؟ نقول لا يجوز إلا إذا بلى الميت الأول، فحيثئذ يجوز الدفن في هذا القبر، ومتى يحكم بالبلاء؟ والاندراس؟ بالعرف، فبعض البلدان تكون حارة، والبلدان الحارة تذهب الأجساد بسرعة، بخلاف البلدان القوية.

والأمر الثالث: الله عز وجل قد يحفظ أجساد بعض الناس، فيطول بلاها، وقد جاء أن معاوية -رضي الله عنه- لما أراد أن يحفر عيناً بجانب مكة هنا، فلما أراد أن يحفر مر على بعض القبور، فللمصلحة جاز نقلها.

ولا أجره منذ رجوع إلا في الزرع

يجوز نقل المقبرة مصلحة، فحفر القبر، وقد مضى على وفاة صاحبه، نحو أكثر من ٤٠ عامًا لأنه قتل مع النبي -صلى الله عليه وسلم- في ذلك الوقت، فلما رفعوه، وجدوا جسده لم يتأثر، بل وجدوا يده على صدره، فلما رفع وجدوا أن الدم قد خرج من صدره ولم يتأثر إلا بعض أرنبة أنفه.

فالله عز وجل قد يحفظ بعض الناس لعمل صالح أو لحكمة أرادها الله عز وجل كما فعل مع فرعون، فقد بقي جسده، لحكمة أرادها الله عز وجل.

قال: أو أعار لرجل زرعًا، قال: أعرتك هذه الأرض لزراعتها، فإنه لا يجوز له الرجوع حتى يحصد الزرع، لكن هناك حكم سيذكره المصنف بعد قليل.

قال: «ولا أجره منذ رجوع إلا في الزرع».

يقول ولا أجره في الأمور السابقة، للمعير منذ رجوع أي منذ رجوع المعير، منذ أن رجوع المعير في إعارته إلى حين زوال الضرر.

إذاً يكون مدة الإجارة من أين؟ من حين رجوع المعير في إعارته إلى حين زوال الضرر، وهو جواز الرجوع، لا أجره له، للسفينة ولا لنحوها من المركوبات ولا أجره له للأرض، إلا في الزرع فقط، فإنه يجوز له أخذ أجره الأرض، أجره لماذا؟ قالوا: لأن الزرع يمكن أن ينتفع به قبل الحصاد.

وقد مر معنا في كتاب بيع الثمار والأصول، أنه يجوز بيع الثمرة قبل بدو صلاحها، بشرط جزها في الحال، فإنه يجوز بيع الزرع محصودًا، فلما جاز في بعض الصور، تبعضت أحكامه، فحيث أعطى الأجره، وقد قضى بذلك الصحابة.

فصل والمستعير في استيفاء النفع كالمستأجر إلا أنه لا يعير ولا يؤجر إلا بإذن المالك

يقول الشيخ فصل، تكلم في هذا الفصل الشيخ عن أحكام الضمان وما يتعلق بها، فقال: «والمستعير» أي المستعير للعين المعارة «في استيفاء النفع» أي في كيفية استيفاء النفع، «كالمستأجر» بمعنى أنه إذا أعاره شيء جاز له أن يستعمله فيما كان مثله أو ما دونه، لا ما هو أعلى منه، فيستعمله فيما جرت العادة به، أو ما دونه، أعاره دابة لنقل متاع، يجوز له أن ينتفع بها في شيء يكون دون ذلك.

قال: كالمستأجر في جواز الانتفاع، وفي الضمان، للأجزاء وللعين بالكلية، إلا فروقات أوردها المصنف بعد قليل.

قال الشيخ: "إلا أنه لا يعير"، لا يجوز للمعير أن يعير العين، لكن المؤجر يجوز له أن يعير، قال: إلا أنه لا يعير ولا يؤجر أيضًا لا يجوز له أن يؤجر "إلا بإذن المالك"، فإن خالف؟ نقول: فإن خالف فعليه أجره، لأنه خالف فالأجرة تكون لصاحب العين، أي المعين، لأنه مخالف وليس له حق في الأجرة.

رجل أعطى الآخر سيارة قال استعملها أسبوعًا فالمستعير لهذه السيارة أخذها وأجرها، أو كدّ عليها، ما معنى كدّ باللغة العامية؟ اشتغل كدّ عليها، أنا ما أذنت لك أنا أذنت بعارية ولم أقل أجرها، لا تأجير أعيان ولا تأجير منافع.

إذا فالأجرة يستحقها صاحب العين، لأن عقد العارية لا يبيع عاريتها ولا يبيع تأجيرها، وحينئذ يكون متعديًا وما ترتب عليها من استحقاق يكون لأصله.

..... وإذا قبض المستعير العارية.....

نعم هذه المسألة من أهم المسائل في باب العارية، فقهاؤنا يقولون على المشهور: أن العارية مضمونة مطلقاً، وهذه من الفروقات بين العارية، العين العارية والإجارة، فالإجارة لا تكون مضمونة إلا بالتفريط، أما من استعار من غيره شيئاً، فإنه يضمنه سواء فرط أو لم يفرط سواء تعدى أو لم يتعدى إلا في صور أربع سيوردها المصنف.

ما الدليل في ذلك؟ قالوا: لم ثبت أن النبي -صلى الله عليه وسلم- لما خرج من مكة إلى الطائف، استعار من صفوان بن أمية أذرعاً، فقال له النبي -صلى الله عليه وسلم-: «هي عارية مضمونة».

وفقهاؤنا يقولون: قوله: إنها عارية مضمونة معنى ذلك: أي أن صفة العقد الضمان، أي أن صفة العقد الضمان، ولم يقولوا إنها شرط، لكي لا يخالف قاعدتهم، فإن قاعدتهم أنه لا يجوز اشتراط ما يخالف العقد، أو ما يخالف مقتضى العقد، تذكرون في الإجارة قلنا إن من اشترط الضمان في عقد الإجارة قلناها بالأمس أن الشرط باطل، لأن الشرط يخالف مقتضى العرض، قالوا هنا: لا نحمل قول النبي -صلى الله عليه وسلم- أن المضمون على أنها شرط في عقد العارية، وإنما نقول: أي أن صفة العقد وهو عقد العارية أنه مضمون مطلقاً.

إذاً هذا الأمر الأول عرفناه، أن الدليل عليه النص الشرعي، ما الفرق بينها وبين الإجارة؟

قالوا: الإجارة عقد معاوضة على المنفعة بينما العارية عقد هبة على المنفعة، ففيها معنى الإرفاق، وكل ما كان من باب الإرفاق فالأصل فيه الضمان فالمقرض يكون ضامناً.

فهي مضمونة عليه بمثل مثلي وقيمة متقوم.....

فالمستقرض للمال يكون ضامناً للمال مطلقاً، ولو لم ينتفع به، يكون ضامناً، سواء فرط أو لم يفرط فلشبهها، بهبة الأعيان على سبيل التأقيت وهي بالضمان، فكذلك يكون الحكم في العارية، إذا هذا المشهور، إذا أفهموا هذه المسألة.

صورة ذلك: رجل استعار من آخر سيارة، وهذا المستعير وهو يقود السيارة، صدمه شخص وهرب، أو أخطأ هو وصدم السيارة، فأرجع السيارة المستعيرة، قال: صدمت السيارة أو سقط عليها حجر، قال: ليس بتفريط مني، نقول أنت ضامن، لأنك مستعير، والمستعير يلزمه الضمان، مطلقاً، لقول النبي -صلى الله عليه وسلم- «عارية مضمونة»، إلا في أربع صورة سنوردها بعد قليل.

عندنا هنا مسائل: المسألة الأولى: قول المصنف: "هي مضمونة".

عند المصنف قال: أن الضمان لا يثبت إلا بعد القبض، ولذلك قال: وإذا قبض المستعير العارية فهي مضمونة، لأن اللزوم حينئذ لا يترتب عليه الحكم.

لأن العارية حينئذ قبل القبض لا تكون لازمة لا يكون يترتب عليها كامل العقد، ولا تكون لازمة، فحينئذ لا يكون فيها ضمان.

المسألة الثانية عندنا، نحن قلنا اشتراط ما يخالف مقتضى العقد يكون باطلاً الشرح وحده، لو أن رجلاً استعار من آخر قلماً، وقال: ها ترى إن تلف أو سرق مني من الحرز، فهو ليس مضمون، فاشترط ماذا؟ اشترط نفي الضمان، فقهاؤنا يقولون: اشتراط نفي الضمان باطل، لأنه شرط يخالف مقتضى العقد، فيبطل وحده دون أصله.

قال: "فهي مضمونة"، إذًا هي من مقتضى العقد، ولا يصح اشتراط عكسه، لا يصح اشتراط عكسه، وهي مضمونة سواء شرط الضمان أو لم يشرط.

انظر معي، هذه المسألة تحتاج إلى ذكاء، قال: مضمونة عليه بمثل مثلي، وقيمة متقوى.

تذكرون ما هي المثليات على المشهور، نتكلم على المشهور، ما هي المثليات؟ تذكرون الدرس الماضي كلمتان، المكيلات والموزونات، كل مكيل وموزون عند فقهاءنا في الجملة هو المثل.

انظروا معي، الأصل في المكيلات أنها مطعومة، أغلب المكيلات مطعومة، فحينئذ أغلب المكيلات ليست معارة لأنها لا يبقى عينها عند هبة منفعتها، والموزونات أغلبها أثمان، أغلب الموزونات أثمان، مثل النقد الدينار والدرهم، والدينار والدرهم من أعاره لغيره فإنه حينئذ أعاره لكي يتتفع به، فيكون بالمبادلة، ولذلك فإن المثليات لا تلزم بالتعيين على إحدى الروايتين، قالوا: لكن نعم توجد صور، مثل من أعار آخر، شيئاً من الموزونات غير مصنوع، لأن الصنعة تنقله من كونه مثلياً إلى كونه قيمي، يعطيه شيئاً من المثليات غير المصنوع، من نحاس ونحوه يستخدم للوزن، مثلاً أو للتقدير.

إذًا فالمثليات التي يمكن أخذ منفعتها مع بقاء أجزاءها قليلة جداً، وذكروا لها أمثلة قديماً، ويمكن لها أمثلة حديثة، قال: وقيمة متقوم من المتقومات وقلت لكم على الرواية الثانية، أن المثليات أوسع من المثليات، حتى في المصنوعات، والصناعة الآن من الدقة فوق ما تتصور، حتى تقدر بالملي بل بالنانو وهو دون الملي.

يوم تلف فرط أو لا لكن لا ضمان في أربع مسائل إلا بالتفريط فيما إذا كانت العارية وقفا
 ككتب علم وسلاح.....

قال: «يوم تلف» العبرة بيوم التلف، لأنه وقت الاستحقاق، وليس العبرة بيوم القبض،
 فرط أو لم يفرط هذا معنى قولنا أنها مضمونة.

قال: هناك أربع مسائل لا يضمن فيها المستعير العين، إذا لم يفرطوا، أما إذا فرط فلا
 شك عليه الضمان في بعضها.

قال: «فيما إذا كانت العارية وقفا» من المنقولات مثلاً، غير المركبات، لماذا؟ أول شيء
 نأتي بالدليل ثم نأتي بالأمثلة، قال الدليل لأن انعقد الإجماع على أن من أوقف أذرعاً في سبيل
 الله عز وجل، وهو السلاح، فإنه سيتلف عند الاستخدام، قطعاً سيتلف.

فانعقد الإجماع على أنه عند التلف فإنه حينئذ لا يكون مضموناً، فمن استخدم شيئاً
 موقوفاً فإنه يسقط ضمانه، حديث صفوان الدرع ليس مضمون، ليس وقفاً، وإنما هو مستعار
 من ملك آدمي، فكان مضموناً، ولذلك أكد النبي -صلى الله عليه وسلم- على أن العارية
 مضمونة، في حديث صفوان، لكي يفرق بين أدرع النبي -صلى الله عليه وسلم- الموقوفة
 والأدرع الأخرى، ولذلك -رضي الله عنه- حبس أدرعه في سبيل الله، وقطعاً أنها تلفت،
 ولم يقل أحد من المسلمين، إن من أتلف شيئاً من السلاح فإنه يلزمه الإتيان بتلفه، ببدله، إذا
 فلا ضمان في الموقوف إذا استخدمه الموقوف عليه.

من صور الموقوف ما ذكره المصنف وهو الكتب، كتب العلم، ولذلك فإن من استعار
 شيئاً من كتب العلم، ثم تلفت تحت يده من غير تفريط، فالفهاء يقولون: لا ضمان عليه،
 ليس عليه ضمان، هذا هو المشهور.

وفيا إذا أعارها المستأجر أو بليت فيا أعيرت له

قال: «وفيا إذا أعارها المستأجر»، صورة ذلك، زيد استأجر من عمرو عيناً، كأن يكون استأجر منه سيارة، سؤال المستأجر هل يضمن؟ عند عدم التفريط؟ لا يضمن.

ونحن قلنا إن المستأجر يجوز له أن يستوفي المنفعة بنفسه، أو لغيره لإعارة أو بإجارة أو نحو ذلك، فأعار المستأجر العين لغيره، تصرفه صحيح، ومأذون به، فالمستعير هذا تلفت في يده من غير تفريط، نقول إن المستعير كالأصيل، لأنه نائب عن الأصيل وحيث أن الأصيل لا يضمن، فلا ضمان على الأول، فلا نقول: إنه يضمن المستأجر والمستأجر لا يضمن، لا لا ضمان على المستعير من المستأجر، وهذا معنى قوله: «وفيا إذا أعارها المستأجر» يعني أن المستأجر أعارها، فلا يضمن المستعير من المستأجر، لا للمستأجر ولا لصاحب العين.

قال: «أو بليت فيا أعيرت له». المصنف هنا ذكر مسألة، وانظر لدقة الفقهاء، قال: أو بليت فيا أعيرت له، لو أن امرء أعار شخصاً سلعة، وأعارها لاستخدام معين، كالثوب للبس، ثم بلي، المصنف لم يعبر بتلف، وسأذكر لماذا بعد قليل.

ثم بليت، بليت بماذا؟ بما جرت العادة باستخدامه، وهو أن المرء مع كثرة اللبس، قد مثلاً أطراف الخيوط هذه، أطراف الخيوط هذه ستقطع الخيوط تتقطع، قد مثلاً أطراف الثوب، دائماً يهترئ لذلك تجدون أطراف الثوب يُجعل له خبنة، تلاحظ ثوبنا من فوق من تحت ومن الجيب يجعل له خبنة، وقد أباح الشرع جعل الجيب أطراف الثوب أن يجعل من حرير، لمصلحة، لأن دائماً الأطراف هذه مع كثرة اللمس تتشقق، وتهترئ، فناسب ذلك أن تُجعل من قماش قوي وهو الحرير.

من أعار غيره ثوبًا ف اهترئت بعض أطرافه كالأزرّة وغيرها إذا كانت الأزرّة من قماش، نقول هذا البلاء بسبب الاستخدام فيما اعتيد له لا يضر معفو عنه، لأنه جار مع استخدام المعتاد، انظروا عندنا هنا مسألتان، المسألة الأولى.

قوله: فيما أعيرت له، لو استخدمت العين في غير ما أعيرت له، أعاره ثوبًا، ليلبسه، ولكنه بدل ما استخدمه جعل عليه شيئًا ثم أشال حمل له حمل به حصّي وتراّبًا، فحينئذ برد نقول يضمن، لأنه تفريط.

أعطى رجل آخر قلمًا ليكتب به، فبدل من أن يكتب به أراد أن يرفع به شيئًا فانكسر القلم، نقول عليك الضمان، وإن كان قد بليت بالاستعمال لكن نقول عليك الضمان، لأنها ليست فيما أعيرت له.

هذا المسألة الأولى، المسألة الثانية، تعبير المصنف ببليت، لم يعبر بتلفت، لما؟

لأن البلاء قد يكون بلا تلف، وأما التلف فهو ذهاب العين بالكامل، وقد اختلف فقهاؤنا هل التلف بالاستعمال المعتاد، يكون مسقطًا للضمان أم لا؟ بعض العلماء قالوا: إن التلف يسقط الضمان، لما؟ قال: لأن التلف حينئذ يكون من باب الاستعمال المعتاد، فلا ضمان عليه، وهذا هو المشهور عند أغلب المتأخرين.

وبعضهم قال: لا يضمن إذا تلفت بكليتها، ووجه نظرهم، قالوا: لأن العين إذا كانت ستتلف بالاستعمال معناه أنه زاد في الاستعمال، لأن من شرطنا في العين أن تكون، شرطها أن يمكن أخذ المنفعة منها مع بقاء أجزائها، فدل ذلك على أنه قد جاوز المعتاد، وعلى العموم المشهور أنه يشمل البلاء ويشمل التلف معًا.

أو ركب دابته منقطعاً لله تعالى فتلفت تحته ومن استعار ليرهن.....

قال: «أو ركب دابته» يعني أعار دابته، لم يوقفها هذا ليس من باب الوقف، وإنما من باب العارة للدابة، أعار دابته لمنفع لله عز وجل، إما لجهاد أو لحج أو لابن سبيل ونحو ذلك ممن أراد عمل صالح، أو طلب علم، ثم بليت تحته، مع المشي ونحو ذلك، فإنه لا ضمان عليه، لانعقاد الإجماع الفعلي للمسلمين على ذلك.

انعقد إجماع المسلمين أن من أعار دابة فتلفت أنها تسقط لمنقطع في سبيل الله، بمعنى أنها البر العام، فإنه لا يضمنها حينذاك.

يقول الشيخ يجوز للمرء أن يستعير العين ليرهنها.

شوف يستعير العين ليرهنها، كيف ذلك؟ رجل اشترى من آخر عين وعليه بدين قدره ألف، فقال البائع أعطني رهن، قال ما عندي، فذهب إلى جاره، قال: سأستعير منك كتابك هذا الذي يعادل ٢٠ ألفاً مثلاً، لماذا؟ قال: لأرهنه وأنا غداً سأتي بالثمن، قال: يجوز، يجوز أن تستعار العين ليرهنها، لكن بشرط، ما هو الشرط؟ أن يكون المعير قد أذن بها، فإن لم يأذن فإن لم يأذن بالرهن، جاز له فك الرهن.

طيب إذا استعار شخص عيناً ليرهنها، فلما جاء الأجل، لم يقضي الدين الذي عليه، فما الحكم، فإننا نقول حينئذ تباع العين، ويسدد بها الدين، تباع العين ويسدد بها الدين، وللمعير الأكثر من قيمة العين أو قيمتها الحقيقية أو مقدار ما بيعت به، لأنها قد تباع بأقل من قيمتها، تعرفون العين مرة دائماً تباع بأقل من قيمتها.

نقول ينظر ما هو الأكثر منها، قيمتها وقت البيع، أو قيمتها الحقيقية، يأخذ الأكثر منها، لأن ذلك ضامن فكأنه أتلف العين.

ومن استعار ليرهن فالمرتهن أمين ويضمن المستعير ومن سلم لشريكه الدابة ولم يستعملها أو استعملها في مقابلة علفها بإذن شريكه وتلفت بلا تفريط لم يضمن

ثم قال الشيخ: «المرتهن أمين» يعني يده يد أمانة، ويضمن المستعير، في هذه الحالة وليس الذي يضمن الراهن، وإنما يضمن المستعير وإن جعلت العين المعارة في يد المرتهن.

نعم هذه صورة من صور العارية بالفعل، هي عارية بالفعل.

يقول لو أن شريكين شركاء أملاك أو شركاء عقود، فأحدهما أعطى صاحبه دابة، الدابة ليست من مال الشركة، لأن من شرط مال الشركة أن تكون من النقد، والأثمان كما تقدم معنا، فأعطاه الدابة، ليستعملها إما لينقل عليها البضاعة، أو ليستعملها استعمالاً له أو غير ذلك.

قال: «ومن سلم لشريكه الدابة ولم يستعملها هو» أي يستعملها صاحبها، قال: «أو استعملها، في مقابل علفها، بإذن شريكه»، يعني استعملها الذي أعطاه إياه بإذن الشريك، وتلفت بلا تفريط لم يضمن، لماذا؟ لأن هذا الفعل دلالة الحال أنه ليس من باب العارية، وإنما من باب الأمانة والوكالة، فقد سبق معنا في باب الشركات، أن الشريك أمين في مال غيره، ووكيل في التصرف فيه، وأصيل في مال نفسه.

لكن لو أن الشريك استعمل العين، في غير مقابل أجره وهو العلف، فإنه حينئذ يكون عارية فيكون مضموناً.

إذاً عندنا صورتان، أو ثلاث صور، استعملها فتكون مضمونة، لم يستعملها فلا ضمان إلا بالتفريط، إذا استعملها في مقابل علفها بإذن شريكه فلا تفريط.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

الأسئلة

هذا أخونا يقول: وهبني جدي أرضًا والآن مات جدي، فهل للورثة الاعتراض على الهبة

أم لا؟

نقول: أولاً يجب العدل في العطية بين الأبناء، وقد ثبت في الصحيح أن النعمان بن بشير وهبه أبوه البشير بن النعمان -رضي الله عنه- نحلة فقالت: أم النعمان لا أرضي حتى تشهد رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، فلما ذهب بشير بن النعمان للنبي -صلى الله عليه وسلم- يشهده على النحلة، قال: «أكل بنيك أعطيتهم مثل ذلك»؟ قال: لا، قال: «فأشهد عليه غيري فإني لا أشهد على زور»، فدل ذلك على أنه يجب العدل بين الأبناء في العطية، ويكون العدل بين الأولاد في العطية كما قال قتادة بن دعامة السدوسي بالقسمة التي ارتضاها الله عز وجل لنا بعد وفاتنا فكذلك تكون بحياتنا، فتعطي البنت سهماً ويعطى الولد سهمين، فيكون للولد ضعف ما تعطي البنت.

إذاً فيجب العدل بين الأولاد في العطية ذكوراً وإناثاً سواء، ومن لم يعدل بين أولاده في العطية، فأولاً عليه الإثم، وثانياً يجب عليه الرجوع، الفقهاء يقولون: يجب عليه الرجوع في العطية، فيأخذ ما أخذ من أبنائه، ويرد للباقي، أو أن يتحلل من الباقي، وإلا فهو آثم، والإثم فيه محرم وشديد جداً، وقد ساهم النبي -صلى الله عليه وسلم-: «زوراً».

العلماء يقولون يجوز عدم أو التفريق بين الأولاد في العطية في حالات، من ذلك الحالات عندما قالوا: لو أن الابن يكون محتاجاً، أو أن تكون العطية من باب النفقة أو أن يكون الابن منقطعاً لأبيه فيعطي بمثابة الأجرة أو نحو ذلك.

وهذا الحكم يقول العلماء هو خاص بالأب، وأما الجد، فلما كان أبناء ابنه ليسوا ورثة، فيجوز له أن يعطي أبناء ابنه، ولا يلزمه العدل بين الورثة.

وبناء على ذلك، فأخونا هذا حينما قال وهب لي جدي أرضاً فهل للورثة الاعتراض على الهبة، فليس لأبناء الجد الاعتراض لأنها هبة صحيحة، ولازمة إذا كانت قد قبضت بالتخلية ونحوها، وليس لهم الاعتراض عليها إلا في حالة واحدة، إذا كان الواهب قد وهب في مرض موته، فإنه إذا وهب في مرض موته فإن هذه الهبة تكون حكمها حكم الثلث، وأما إذا وهب في حال فقد عقله، فإنها لا تنعقد بالكلية.

هذا أخونا يقول أو يسأل: عن قضية التورق البنكي.

كنا قد تكلمنا بالأمس عن مسألتين، المسألة الأولى تكلمنا عن بيع المرابحة للآمر بالشراء، وتكلمنا كذلك عن التورق المعتاد، وبيننا حكم كل واحد منهما.

نريد الآن تركيب بين هذين العقدين، وهو الذي يسمى بالتورق البنكي، ثم زادوا عليه فجعلوه من الضمان، صورة ذلك، أن يأتي البنك لرجل بعينه، ويقول له، اشترى سنشترى لك هذه السلعة، ثم يقولون: سنتولى بيعها عنك، فهم الذين يتولون طرفي العقد، فيشترونها ثم توكلهم بالبيع، أو توكلهم بالشراء، ثم هم يبيعون، فيكونوا هم قد تولوه من جهتين، من حيث الشراء الأول، ومن حيث البيع الثاني، وهذه الصورة من التورق البنكي المنظم، هذه فيها نظر لكثير من أهل العلم، وقد صدر قرارات المجامع العلمية، أن هذا العقد لا يجوز، بل يجب للمرء أن يتولى البيع بنفسه، لأنه في كثير من الحالات يكون العقد صورياً لا حقيقياً.

هذا أخونا يسأل فيقول: الوالدة عندها ذهب تستعمله وتبيع بعضه إن احتاجت، فهل

تزكيه؟

نقول: ما دامت الوالدة تستعمل الذهب، فإنه لا زكاة فيه، وإن كان في نيتها أنه عند الحاجة أن تباع هذا الذهب، فإدام مستعملاً أو كان معداً للعارية فإنه لا زكاة فيه، وأما إن كان غير مستعمل أو لا يستعمل مثله، أو كان استعماله محرماً، لا يستعمل مثله إن كان منكسراً كسراً يمكن استخدام لبسه به، أو كان محرماً، كأن يكون الرجل عنده حلي ذهب، ونحو ذلك فإن فيه الزكاة مطلقاً.

هذا أخونا يقول: الزيادة عن سبعة أشواط في الطواف والنقص عليه هل عليه شيء؟

نقول: أولاً لا شك أنه لا يجوز الزيادة ولا النقص، لأن هذا نص، الطواف لا بد أن يكون سبعة، لكن أحياناً قد يشك المرء في شوط فيزيد من باب الاحتياط فيبني على اليقين، فنقول لا بأس بذلك، وأحياناً يجزم بأنه قد أنهى الأشواط السبعة، ثم بعد ذلك يشك، فيكون شكه في النقص بعد انتهاء العبادة، أي بعد انتهائه من الطواف مباشرة، من حين انتهائه من السابع بدأ يشك، فبعد مباشرة أو بعد مدة.

فعندنا قاعدة أن الشك بعد انتهاء العبادة لا عبرة به، لا عبرة بالشك بعد انتهاء العبادة، إذا فلو كانت ستة في الحقيقة فإنه معفو عنه، لكن لا تزد متعمداً ولا تنقص متعمداً، قد تزيد من باب الشك فتحتاط، فتبني على اليقين، وقد يطرأ عليك الشك بالنقص بعد انتهاء العبادة فلا عبرة به.

يقول: ما صفة رفع اليدين في الإشارة للحجر الأسود؟

الركنان اليمانيان اثنان، ركن الحجر الأسود والركن اليماني، وسمي يمانيان لأنهما من جهة الجنوب، وكل ما كان من جهة الجنوب للكعبة سمي يمانياً، ومن جهة الشمال سمي شامياً.

الركن اليماني قلنا ركنان، الحجر الأسود يستلم بالطريقة التالية:

أولها الأفضل أن يستلمه بنفسه فيقبله مباشرة بوجهه، فإن لم يمكنه ذلك، فإنه يضع يده عليه ويقبل يده.

الصورة الثالثة، إذا لم يمكنه ذلك وكل هذه الصور قد يكون فيها زحام، وقد تترك السنة للمصلحة فإن الأفضل في السنة أن تترك في حالات.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.